بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فيقول المصنف رحمه الله تعالى: **(عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَينَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر"[1حديث حسن رواه البيهقي وغيرُه هكذا، وبعضه في الصحيحين).**

هذا الحديث حديثٌ عظيم، وهو من الأحاديث الجامعةِ للمعاني الكثيرة..قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث قاعدةٌ كبيرة من قواعدِ أحكامِ الشرع.

وقوله رحمه الله: **(عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ)** سبقتْ ترجمةُ هذا الصحابي الجليل..وقولهﷺ: **("لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ)** هذا الحرف (لو) يُسمّى حرفَ امتناع، والكلام عليه في الشرح الآخر..وقولهﷺ: **(لو يُعطى الناس بدعواهم)** يعني لو كان يُقضى لهم ما يدّعونه بمجرّد الادعاء دون طلبٍ للدليلِ والبيّنةِ لادّعى رجالٌ...إلخ..فالمعطي هنا القاضي ومَن يقوم مقامَه..و**"الدعوى"**بالألف المقصورة الطلب للنفسِ بكلامٍ ونحوه هذا في الأصل اللُّغوي، ومنه مجيئُه للإخبار كما يُقال: يدّعي الكرمَ ، يعني ينسبه لنفسه،و**الدعاوَى**: المطالب.

ابن عَرَفة رحمه الله عرّفه تعريفاً دقيقاً، وهو من أتقن الناس لفظاً وتحريراً على طريقة المتأخرين والمناطقة، بالمناسبة طُبِع كتابُه المختصر في الفقه لأوّل مرة، حقّقه شيخي الدكتور حافظ، ومن قرأهُ رأى عجَباً!..المهم: يقول ابن عرَفة رحمه الله كما نقله شرّاح خليل: (الدعوى: قولٌ بحيث لو سُلِّم أوجَبَ لقائله حقّاً)..والمراد بالدعوى هنا ما كان عند قاضٍ أو محكَّمٍ ونحوه .

وقولهﷺ: **(لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ)** يعني: لأدّى ذلك الأمر وهو أخذُ كلِّ دعوى دون تثبّتٍ إلى حصولِ ادعاءٍ لأموالِ الناسِ ودمائهم بالباطلِ، فتُقضى لهم بغير وجهِ حقٍّ، ومِن ثَمَّ يحصلُ فسادٌ عظيم، وشرٌّ مستطير، وفوضى لا يعلَمها إلا الله جلّ وعلا ،وهذا أمرٌ معلوم عقلاً وكذلك حسّاً؛ عند الظلمةِ الذين لا يُراعون أمرَ الله..وهذا فيه فائدة: لا ينبغي للعاقل أن يقبَل كلَّ دعوى دون تثبّتٍ؛ فإن الناسَ مجبولون في الغالب على الظلمِ والمشاحّةِ فيما بينهم، وأكثرهم على هذا كما بيّن اللهُ في كتابه..وفيه فائدة أخرى: أنَّ الشريعة فرضَتْ

أحكاماً على المكلّفين لعلَلٍ وحِكَمٍ عظيمة؛ قد نعلمها وقد لا نعلمها؛ المطلوب هو التسليم والانقياد.

وفي قوله ﷺ: (**لادّعى**) فيه إشارةٌ إلى ماجُبِلَتْ عليه النفوسُ البشرية من الظلمِ والجهل والكذب، كما قال الله في كتابه: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولا** ﴾**[سورة الأحزاب:٧٢]** أي الإنسان ،وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ **[سورة إبراهيم : ٣٤]** ..وفي قولهﷺ (لادّعى رجالٌ) ذِكْرُ الرجالِ هنا من باب التغليب فقط، كما يُقال القمرين، ولأنَّ غالبَ الدعاوي تكون من الرجال ؛ يكون المدعي غالبًا رجلاً وذلك لحياء المرأة وقلّةِ تعاملها، لكونها مكفولة بأمر الشارع في طعامها وفي نفقتها ؛وإلا في الحقيقة قد يكون المدعي امرأة..وفي تقديمه لذكر الأموال على الدماء (لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ) مع أنَّ الدماءَ أعظم= لطيفة ذكرها بعض العلماء؛ قالوا: الادعاء في الأموال يقع أكثرَ من الادعاء في الدماء، وهذا هو الواقع..وفي قوله ﷺ: (لادّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم) دليلٌ على أنَّ الأنفسَ والأموال والدماء معصومةٌ لا تحِلُّ بمجرّد الدعوى؛ بل لابدّ من قضاءٍ وبيّناتٍ حتّى تُستحلّ..فالأمرُ ليس سهلاً؛ وكلما رقَّ دينُ الإنسانِ وضعُفَ إيمانُه= تجرّأ على الأموال والدماء كما هو حاصلٌ الآن، والله المستعان، انظروا إلى المسلمين كيف يقتل بعضهم بعضًا ويستحل بعضهم أموال بعض ودماءهم ! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي قوله ﷺ: (**وَلَكِنِ البَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي**).."**لكن**" حرف استدراك، وهذا يدلُّ على أنَّ الكلام سِيقَ مساقَ النفي؛ فالتقدير: لو يُعطَى الناسُ بدعواهم فسيدّعي حينئذٍ رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدّعي..هكذا يكون التقدير..وقولهﷺ: (**البيّنة على المدّعي**) **البيّنة** في الأصل مأخوذةٌ من البيان، يُقال: أبان الشيء: إذا اتّضح وانكشف، والمقصود بالبيّنةِ هنا: ما يتبيّنُ بها الحقُّ أو ما تُبيّنُ الحقَّ وتُظهرُهُ..وجمهورُ الفقهاء خصَّوا البيّنةَ بالشهود أو الشاهد واليمين على تفصيلٍ يذكرونه في كتب القضاء؛ ولهذا عتَب عليهم ابنُ القيّم في كتابه النفيس "الطرق الحكمية"، وقال: البيّنة ما كان به الحجّةُ والدليل وهو ما يتبيّنُ به الحقُّ، وعلى هذا؛ فكلُّ ما كان دليلاً فهو بيّنة على كلام ابن القيّم ومَن وافقه، فقد تُستَعملُ أدلّةٌ وقرائن غير الشهود ككتابة في ورقة معتمدة، أو ظاهر الحال ونحو ذلك، ولعلكم ترجعون لقصّة سليمان عليه الصلاةُ والسلام مع المرأتين تجدونها في البخاري في كتاب

الفرائض عند قوله (باب إذا ادَّعت المرأة ابناً) وذكر القصة هناك..وذكرها كذلك المفسرون كابن كثير وغيره في سورة الأنبياء عند قوله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾**[سورة الأنبياء:٧٩]**.وملخصها أنَّ ذئبا أكل طفلاً، فتخاصم امرأتان عند داود عليه الصلاةُ والسلام، كلُّ واحدةٍ تدّعي أنَّ المأكول ابنُ الأخرى، فقضى بها داود للكبرى، ثم عِلَم سليمان عليه الصلاة والسلام بخبرهما فقال: ائتوني بسكين أشقُّه بينكما؛ فقالت الصغيرة منهما: لا تفعل؛ هو ابنُ الكبرى! قضى بالصبي حينئذٍ للصغرى..فسليمان هنا عمِلَ بالقرائن، ومثله قصّةُ قميص يوسف عليه الصلاة والسلام، والوقت لا يتّسع للمناقشة..وبناءً على هذا قد تُستَعمل بيّنات لم تكن معروفةً في السابق، مثل مسألة الجينات التي يسمونها (DNA) والتصوير والبصمة وغيرها من الأدلة والإثباتات المعاصرة ؛كتِبَتْ فيها بحوثات معاصرة.

قوله ﷺ: (**البينة على المُدَّعي**)يعني: فإن أقامَ البينةَ المعتبرةَ شرعاً؛ قُضيَ له..واختلف الفقهاءُ رحمهم الله في تعريف المدَّعِي على أقوالٍ كثيرةٍ، وتحديد المدّعي من المدَّعى عليه ضروري ومهم، لأنك أيها القاضي ستوجّه طلبَ البينة للمدّعِي، واليمين للمدّعَى عليه؛ فإذا لم تفرّق بينهما أخطأْتَ في القضاء..وتفصيل هذه المسائل في باب القضاء، لكن نشير إشارة فقط..المشهور أنَّ المدّعي مَن إذا سكتَ تُرِكَ، بمعنى آخر: هو المطالِب بشيء له، يُريدُ أخذَ شيء أو إثباتَ حقٍّ له على غيره..هذا هو المدّعي، والمدّعَى عليه: مَن إذا سكتَ لم يُترَك؛ فهو مطالَبٌ مِن قِبَل المدَّعِي..فقولهﷺ: (**البيّنة على المدّعي**) فالقاضي يُطالِبُ المدَّعي بالبيّنةِ التي تُثبِتُ صدقَ دعواه..وفي قوله ﷺ: (البيّنةُ على المدّعي) دليلٌ على أنَّ القاضي لا يجوز له أن يحْكُمَ بعلمه؛ بل بالبيّنات..مثال: لو كان القاضي يعرِفُ أن المدّعي صادقٌ في دعواه لمعرفته الشخصية بالمدّعي، لكن ليس هناك بيّنة ،أو حضَر الحادثةَ بنفسِه؛ فحينئذٍ لا يجوزُ له أن يحكمَ بعلمه السابق، بل لابدّ من بيّنة..طيب ماذا يفعل في هذه الحال؟ قالوا: يُحيلُ القضيةَ إلى قاضٍ آخر ويكون هو شاهداً على صدق المدّعي.

وقولهﷺ: (**واليمين على مَن أنكر**) يعني يُطالِبُ القاضي المنكِرُ باليمين في حالِ عدم وجودِ بيّنةٍ لدى المدَّعي..وفي قوله ﷺ: (على مَن أنكر) ولم يقُل (على المنكِر) كما قال على المدّعي!ففي هذا التعبير لطيفةٌ ذكرها بعض الشرّاح كالهَيْثمي وغيرِه ممّن سبقه، تجدونها في

الشرح الثاني..وهنا سؤال ينقدح في الذهن: بما أنَّ الأصلَ براءةُ الذمّة، والمدّعِي لم يُثبتْ ما يدّعيه؛ فلماذا نُطالِبُ المدّعي عليه باليمين مع أنَّ الأصل براءةُ الذمّة، ولم يثبتْ عليه شيءٌ؟! الجواب: لوجود الاحتمال وقيامِه في ذمّةِ المدَّعى عليه، وبما أنه أمكن أن تكون ذمتُه مشغولةً بهذا الطلب= طُلِبَ منه اليمين ليدفعَ ذلك الاحتمال عنه .وانظروا كيف عظّم الشرعُ **"اليمينَ"** الحلفَ بالله؛ لأنّ مردَّها هو التعظيم، وهذا الذي ينبغي لكل مسلم، أن يُعظِّمَ الله، وأن يُصدِّق إذا حُلِفَ له..وهذه اليمين يسمّونها "اليمين الغموس"، مَن حلّف كاذباً تغمِسُ صاحبَها في النار..نسأل الله السلامةَ العافية.

مسألة أخيرة: لو نكَل المدّعى عليه عن اليمين، يعني: رفضَ وامتنع وقال مثلاً –على سبيل المثال–: هذه المسألة التي حصل فيها النزاع ؛ هذه لُعاعة من الدنيا، والله جلّ وعلا أعظم وأجلّ من أن أحلف لأجل هذه المسألة التافهة ، والمدّعي هو المطالب بالبيّنة؛ فماذا يفعل القاضي؟ هل يقضي بالحقِّ للمدّعي، أو ينظر في حال المدّعي عليه والقرائن كما يقول المالكية في ذكر المخالط وغير المخالط؟..اختلف العلماء على مذاهب؛ وفيه تفصيل طويل عند الفقهاء، وخلاصتُه:

- بعضهم قال يقضي بالنُّكول، ويكون الحقُّ للمدّعِي لظاهر الحديث.
- وبعضُهم يردُّ اليمين على المدّعي لاحتمال أن يكون المدّعى عليه من أهل الورعِ.

إذن نستطيع أن نقول في تلخيص أحكامِ هذا الحديث: إذا جاء متخاصمان عند القاضي: يُطالَبُ المدّعي بالبينة، فإن أثبتها حُكِمَ له، ولا يُنظَر إلى يمين المدّعى عليه، طيّب: إذا لم توجَد بيّنة؛ طُولِبَ المدّعى عليه باليمين..طيب: لو وُجِدَ مع كلِّ واحدٍ منهما بيّنة؟ ينظر القاضي حينئذٍ في البيّنات ويحكم لمن كانت حجّتُه أظهرُ وأقوى وأوضح..وإذا تساويتا؛ فكانت البينات متعادلة؟ يرجع لليمين؛ وفيها أحوال وصور وتفصيل؛ إذا كانت العين بيد أحدِهما أو عند ثالث ليس معهما...إلخ ما يذكره الفقهاء في كتبهم..وتأمّلوا كيف وازنَتْ الشريعةُ بين الأمرين؛ فأوجبَتْ البيّنةَ على كلِّ من ادّعى واتّهم غيرَه حتّى لا تُنتَهكَ حرماتُ المسلمين، وأوجبَتْ اليمين على المدّعى عليه حتّى لا تضيعَ الحقوقُ وتُضمن.

مسألةٌ أخيرة: هل حكمُ القاضي يجعَلُ الباطلَ حقّاً؟ بمعنى آخر: لو ظلم شخصٌ شخصاً فأخذَ مالَه مثلاً؛ وبعد عرضِ الدعوى حكمَ القاضي لصالح الظالم لعدم وجود البيّنة مثلًا؛

فهل يُغيِّرُ حكمُ القاضي الحكمَ الشرعي في الباطن، ويصير هذا الشيء حقّاً جائزاً ديانةً وملكاً وتصحيحاً للعقودِ في حقِّ الظالم؟ جماهير السلفِ والخلفِ وعلماءِ الإسلام على أنه لا يُغيّرُ الحكمَ الباطن، وأنه لا يجوز لهذا الظالم أن يأخذَ ما حكمَ له القاضي ما دام يعلَم أنه لا يحِلُّ له؛ ودليلُه ما جاء في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجّتِه من بعض، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطَعُ له قطعةً من النار".

وقوله رحمه الله: (**حديث حسن**) يعني مقبول، هذا معنى الحسن عند المتأخرين؛ وأما المتقدّمون فبحسَب السياق؛ قد يُطلقون الحسن على الغريب المعلّ.

وقوله رحمه الله: (**رواه البيهقي وغيرُه هكذا، وبعضه في الصحيحين**)..هذا الحديث في الصحيحين كما قال المصنف، لكن بغير هذا اللفظ، لا يوجَد في لفظ الصحيحين (البينة على المدعي)، وأما بهذا اللفظ الذي ساقه المصنفُ فعند البيهقي في "السنن الكبرى"، وسببُ اختيار المصنفِ للفظةِ البيهقي وضوحُها، لأنَّ ثبوتَ البينة على المدعي جاء في أحاديثَ أخرى؛ فاختار اللفظَ الذي يجمع المعاني ويُوضّحها.

ثم قال المصنفُ رحمه الله تعالى: (**عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول" مَن رأى منكم منكرا فليُغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان" رواه مسلم**).

هذا الحديث حديث عظيم، يقول فيه النووي رحمه الله: "به قوامُ الأمر وهلاكُه، وإذا كثُر الخبثُ عمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ".

وقوله رحمه الله: (**عن أبي سعيد الخدري ﷺ**) سبقَتْ ترجمةُ هذا الصحابي الجليل..وقولهﷺ: (**مَن رأى منكم منكرا**) "**مَن**" هذه الموصولة، وهي مِن صِيَغ العموم؛ يعني أيّ منكرٍ كان..وقولهﷺ: (رأى) هل المقصودُ بالرؤيةِ هنا البصرية يعني ببصره أو الرؤية القلبية فيكون المقصود (مَن عِلمَ منكم منكرا)؟ قولان لأهل العلم، والأقرب أنَّ اللفظةَ نفسَها تعني الرؤيةَ بالبصر لأنها تعدَّت لمفعول واحدٍ كما مرّ عليكم في درس النحو..ولكنَّ قَصْرَها على الرؤيةِ البصرية غيرُ مراد، بلِ المراد ما ثبت يقيناً ببصرٍ أو بسمعٍ ونحوِه؛ فهو مثلُ قوله ﷺ في المرأةِ إذا احتلمَتْ: "إذا رأتِ الماء"..وليس المقصود قطعاً عدمَ دخولِ من تيقَّنتْ خروجَ الماء مع أنها لم تره كالتي لا بصر لها مثلًا، وإن كان ظاهرُ الحديث يدلُّ على الرؤية البصرية..وعلى

هذا القول يكون الخلافُ بين من يقول: (رأى) البصرية والقلبية=خلافاً لفظياً يعني في الثمرة..لكن هناك من العلماءِ مَن اشترطَ الرؤية البصرية..طيّب..إذن لابدّ من تحقُّقِ وقوعِه من الفاعل هذا هو الشرط الأوّل فاحفظوه، سيأتي بعد قليل الشرطُ الثاني.

وقولهﷺ: (**مَن رأى**) يدلّ ضرورةِ التثبّتِ قبل الإنكار، لابد من علمٍ يقيني برؤيةٍ أو سمعٍ ونحوه، ولا يُنكر بمجرّد الإشاعاتِ..فكثيرٌ منها يُثيرها مغرضون يريدونَ إسقاطَ مصداقيّةِ الغيورين وأهل الحِسبة..فيُروّجون لإشاعةٍ بأنَّ فلاناً فعل كذا، أو أنَّ فعلَه لأجل كذا، فيتسرّع بعضُ الغيورين ويُنكرون عليه، ثم تثبُت براءتُه وأنَّ الأمرَ مجرّدُ إشاعة فقط، فتسقطُ مصداقيةُ المحتسبين، بل أكثر من ذلك..لا يُقبل منهم الإنكار في المرة الأخرى ولو كانوا صادقين؛ لأن النّاس عهِدوا عليهم العجلَة..فصدق الحكيم صلى الله عليه وسلم لما قال: (مَن رأى) هذا مِن تمام البلاغة..ولا يدلُّ هذا بحالٍ من الأحوالِ على جوازِ التجسّسِ ؛ لابدّ أن يكونَ المنكرُ ظاهراً عياناً..واستثنى بعضُ العلماءِ صوراً قليلةً جدّاً..منها: إذا تيقّنَ حصولَ منكرٍ لا يُمكِنُ استدراكُه كالقتلِ ونحوه؛ فهنا يلزمُه التدخّل ولو كان فيه تجسُّسٌ وتسوّرٌ للجدارِ ونحوه.

وقولهﷺ: (**منكُم**) هل (من) هنا للتبعيض؟ الأظهرُ والأقربُ أنها نون البيانيّة للجنس، مثل قولِه تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ**﴾**[سورة الحج :٣٠]** ..ليس المقصودُ بعضَ الأوثان..لا.. (من) هنا بيانيّة..المقصود جنس الأوثان، فكذلك هنا في هذا الحديث، فقولهﷺ: (مَن رأى منكم) بيانٌ لِمَن يُنكر، أي منكم أنتم المأمورون المكلّفون لا من غيرِكم..فـ(من) للجنس، وهذا للأدلة الأخرى الكثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..وقولهﷺ: (من رأى منكم منكراً) المنكر: ما أنكره الشرع، وعلى هذا فلابدّ من التحقّقِ من كون الشيءِ منكراً..وهذا هو الشرط الثاني..وهل كونُه منكراً في الظاهرِ يكفي؟ لأنه قد يكون للفاعل عذرٌ أباح له هذا الفعل؛ فلا يكون في حقِّه منكراً..صحيح؟..فلْيُنتبَه لهذا..يا إخوان هذه المسألة أعني مسألةَ النهي عن المنكر من أهمّ المسائلِ وأدقِّها، وتحتاجُ إلى علمٍ وإيمانٍ وحكمة..وقد أهملها الناسُ في هذا الزمن؛ فتولّد عن هذا الإهمالِ مفاسدُ عظيمة، وشرٌّ كبير..وأعني بالإهمال من الطرفين: سواء مَن قام بهذه الشعيرةِ دون مراعاةٍ لأحكامها وتفقّهٍ فيها، ومَن تركَها ولم يقُم بها..والله المستعان..إذن لابدّ أن يكون منكراً في الشرع، وهذا يحتاجُ إلى علمٍ وتجرّدٍ من الهوى كذلك، فالمعتزلةُ والخوارجُ أفسدوا فساداً عظيما بدعوَى النهي

عن المنكر؛ لأنهم لم يفقَهُوا أحكامَها، إما جهلاً منهم أو هوىً من بعضِهم..ولذلك أوصي بقراءةِ شرحِ هذا الحديث كاملاً من كتاب ابن رجب رحمه الله؛ فقد جمعَ آثاراً عن السلف، وابن رجب مشهودٌ له بالجري في مضمار السلف علماً وعملاً.

ومن الخطأِ البيّنِ أن يُنكِرَ الإنسانُ أمراً فيه خلافٌ معتبرٌ بين العلماء..هذا خطأ..الإنكارُ يكون في الأمر المجمعِ عليه أو ما كان قريباً من الإجماع؛ وأما الأمرُ المختلفُ فيه بين العلماءِ المعتبرين؛ فمقامُه مقامَ النصيحةِ والإرشاد ببيان الحجّة والدليل، لا الإنكار، وقد بيّنّا بعضَ أحكامِ النصيحة في أوّل أحاديث هذا الكتاب المبارك في حديث (الدين النصيحة) .

وقولهﷺ: **(فلْيُغيّرْهُ)** هذا جوابُ الشرط..وهذا حجّةُ مَن قال: تغييرُ المنكر واجبٌ للمستطيع وليس مندوبا؛ وهم الجمهور، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنه مندوباً..ولاشكّ أن التغيير بالقلبِ لا يسقُط بحالٍ لأنه خارجُ محلِّ النزاع، فكلُّ واحدٍ قادرٌ عليه..والتغييرُ يعني إزالةَ هذا المنكر؛ وليس المرادُ منه حصولَ التغييرِ باليدِ مطلقاً..لا..أقول: الإنكار ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما المقصودُ التغيير، فلابد من ملاحظةِ مقصودِ الشارع..ولذلك ينصُّ أهلُ العلمِ على أنَّه إذا أمكن إزالةُ المنكرِ بالقول والكلام؛ اكتُفيَ به وكان مقدّمًا على التغيير باليد الذي معه شيءٌ من المفاسد..لو قلتَ له: اترك هذا؛ فتركه..هذا مقدَّم على أخذِك له باليدِ وكسرِ قلبِهِ؛ لأنَّ نصوصَ الرفقِ جاءتَ متكاثرة متواترة، ومقصودُ التغيير قد يحصُل بدون اليد..لأنَّ الكلامَ موجّهٌ إلى تغييرِ المنكر لا تأثيمِ فاعلِ المنكر وكسرِ قلبِهِ وإظهارِ عوارِه..لا..فالعلماءُ لا يقصدون المجاملة في المنكر، وإنما يتكلّمون على فاعله، وأما المنكر نفسُه فيُغيّر مع الاستطاعة بحسبِ المصلحةِ..فالتقديم للّسانِ الذي ذكرتُه في مَن يكسِرُ التغييرُ باليدِ قلبَه، ويكفيه القول..هذا محلُّ كلامي سابقاً..وأما إذا أمِنَ تلكَ المفسدةَ فيجوز كما فعل النبيُّ ﷺ مع صاحب الخاتم، والحديث في الصحيح..إذن مقصودُ التغييرِ إزالةُ المنكر..وهذا الكلام الذي قلتُه نصَّ العلماءُ عليه تحت قاعدة: إذا جاز التغييرُ بمفسدةٍ أقل قُدِّم..وكسرُ قلبِه وتنفيرُه إذا كان يحصلُ باليد دون اللسان مع حصول المقصود وهو التغيير باللسان؛ قُدِّم حينئذٍ التغييرُ باللسان؛ احفظوا هذا تراه دقيق..ولابدّ من التفريق بين المنكر نفسه وصاحب المنكر يعني فاعل المنكر ؛ففاعلُ المنكرِ لابدّ معه من تأليفهِ وعدمِ كسر قلبه والرفق معه؛ فالرفقُ ما كان في شيءٍ إلا زانه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلا شانه.

وقولهﷺ: (**فلْيُغيِّرْه بيده**) لماذا لم يبدأ باللسان؟! التي يظهر والله أعلم أنَّ الإنكارِ باليدِ مع أمنِ المفسدة أبلَغُ في الزَّجر، وأسرَع أثراً..لكن هذا مع أمنِ المفسدة كما في قصةِ الخاتم الذي نزعَه النبيُّ ﷺ من الصحابيِّ الذي كان عنده الاستعدادُ الكامل للامتثال كما مرّ معنا سابقاً، فحصلَ الزجرُ للناظرين، مع أمْنِ المفسدةِ، فالنبيُّ ﷺ يعرِفُ مستوى ذاك الصحابي، ولذلك لما أشاروا عليه أن يأخذَ الخاتم الذي طرحه النبيُّ ﷺ ليبيعَه وينتفعَ به ماذا قال؟ قال : والله لا آخذُه وقد طرحَهُ رسولُ الله ﷺ..انظروا إلى إيمانِ هذا الرجل واستعداده؛ فلابدّ أن يُنتبَه لهذا وتُفهَم النصوص معا على وجهٍ لا تتعارض..ولذلك ينصُّ العلماء على أنه يبدأ أولاً بالتعريفِ بالحكم ثم الوعظ بالكلام الليّنِ ثم التخويفِ وهكذا يتدرّج إلى أن يصِل إلى اليد مع القدرة والاستطاعة، ولا ينتقل لمرحلةٍ قبل أخرى.

وقولهﷺ: (**بيده**) لا يعني الضربَ والاعتداءَ والتهديد؛ فهذا بالاتفاقِ من حقِّ من له الوِلاية كالسلطانِ وأهل الحِسبة والمسئول كالوالد وغيره، وأما العامّة فليس لهم التغيير بمباشرة المنكر إلا مع الاستطاعة ، وأما فاعل المنكر فلا يُباشره بشيء، بل الجمهور على أنَّ التغييرَ باليدِ مخاطبٌ به أهلَ الولاية..وقولهﷺ: (بيدهِ) خرجَ مخرج الغالب؛ وليس هذا التعيينُ مقصوداً..بمعنى: لا يُقصَد باليد القصرُ عليه بالأخذ ونحوه..لا..قد يحصُل بالكتابة أو بأمرِه ونحو ذلك..فالمراد بالمراد هنا السلطةُ والأمر النافذ..ومنه قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم**﴾ **سورة الشورى** :**٣٠**] بالاتفاق يدخل فيه ما كسبَتْ العين والأذن واللسان.

وقولهﷺ: (**فإن لم يستطعْ فبلسانِه**) يعني: إن لم يستطِع التغييرَ باليدِ خوفاً من مفسدةٍ أعظم، أو خوفاً على نفسهِ من الأذى إن غيّر باليد؛ فلْيُغيِّر بلسانه..وذلك بالتخويفِ والوعظِ..وقد قال بعضُ العلماء: التغيير باليد للأمراء وأهلِ السلطةِ سواء العامّة أو الخاصةِ كالبيت والعمل ونحوه..وباللسان والقلب للعلماءِ وسائر المسلمين..لكن الأقرب ما ذكره جمهورُ أهلِ العلم وهو الذي ذكرتُه سابقاً.

في قوله ﷺ: (بيده) (فإن لم يستطعْ فبلسانِه) دليلٌ على أنَّ العملَ يدخلُ في مسمّى الإيمان، وأنَّ الإيمانَ قولٌ وعمل، ولذلك جعلها من مراتب الإيمان، حتى إذا وصل إلى القلب قال (وذلك أضعفُ الإيمان)

وقولهﷺ: (**فإن لم يستطع فقلبهِ**) يعني إن لم يستطع الإنكارَ بلسانهِ خوفاً على نفسِه من الأذى أو خوفاً من مفسدةٍ أعظم وأكبر؛ أنكره بقلبهِ، وذلك ببغضهِ وعدمِ الرضى به وبحصوله، وبمفارقةِ أهله وذاك المجلس إن لم يغلب على ظنّهِ مصلحةُ جلوسهِ وغلب على ظنه عدمُ تأثّره..وبالرغبةِ الصادقةِ لزوال تلك المنكرات ويحل مكانَها الطاعات.

هذا الباب مهم جدّاً، وفيه فقهٌ عظيم..ويحتاج إلى حكمةٍ وتوفيق، وإلا حصلَتْ مفاسد سواء بإهماله أو التجاوز فيه.

وقولهﷺ: (**وذلك أضعفُ الإيمان**) يعني أقلَّه أثراً ونتيجةً على قول بعض أهل العلم، وهذا إذا كان معذوراً؛ وأما ترك الإنكارَ باليدِ واللسانِ مع القدرة عليه وانتفاء المفسدة المعتبرةِ شرعاً فيكون المقصود بـ (**أضعفُ الإيمان**) أقلُّ درجات الإيمان " الإيمان الضعيف " .

إذن المقصود بـ (**أضعفُ الإيمان**) يُحمَل على وجهين:

١- إن كان تركُه لتغيير المنكر وإنكاره لعدم الاستطاعة؛ فلا يأثَم ويكون المقصودُ بـ (أضعفُ الإيمان) حينئذٍ النتيجةَ والثمرة، لأنه لم يُغيّر!

٢- وإن كان تركُه تقصيراً= فالمقصود به نقصانُ الإيمان.

وبعضُ العلماء قال: مَن لم يُنكِر بقلبهِ فهو مسلوبُ الإيمان، والصحيح أنه ناقص الإيمان، وهو على خطرٍ عظيم.وأمّا ما جاء في الرواية الأخرى: (وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حبّةُ خَردل) يعني به هذا النوع من الإيمان، وهو تغيير المنكرِ والجهاد فيه..وعلى هذا حمَلَهُ أهلُ العلم..وفي قوله ﷺ: (وذلك أضعفُ الإيمانِ) دليلٌ على وجوبِ إنكارِ المنكر بالقلب، وأنه لا يسقطُ بحال.

وفي الحقيقةِ هذا الحديث فيه كلامٌ كثير جدّا، ويحتاجُ إلى بسطٍ وتحليلٍ وذكرِ نقولاتٍ كثيرة، وأرى فقهَ هذا الحديث من أهمِّ المهمّات، وبه يحصُل خيرٌ كثير في الأمة أفراداً وجماعات.

نختم بذكر مسائل مختصرة:

المسألة الأولى: القائم على الإنكار لها حالان:

- إما أن يكون من أهلِ الحِسبةِ والسلطان على فاعل المنكر كالوالي والوالد والزوج على زوجته؛ فهذا له الإنكارُ باليدِ فما دون..لكن ينظرُ للمصلحة؛ فكلَّما كان التغييرُ حاصلاً بمفسدةٍ أقل= كان هو المطلوب.
- الحال الثانية: أن يكون من غير أهلِ الحِسْبةِ والسلطان..فهذا أيضًا له حالان: نقول:

١- انظر في المنكر نفسِه؛ إن كان المنكر منفصلاً منفكّاً من فاعله كالخمر والدخّانِ والخلوة المحرّمةِ والصورِ المحرّمة ونحو ذلك، فهذا فيه تفصيل: إن استطعْتَ تغييرَه باليدِ وإزالةِ هذا المحرّم دون مفسدةٍ أعظم؛ فافعَل واحتسِب، وكن رفيقاً بالفاعلِ لا بالمنكرِ نفسِه، ولا تعتدِ على الفاعل بضربٍ ولا تهديدٍ ونحوه، فهذا من صلاحيّةِ صاحب الولاية..وإن لم تستطِع التغييرَ باليد انتقلْتَ لما بعده على التفصيل السابق..وهذا بالنسبة للمنكر المنفكِ عن فاعله

٢- فإن لم يكن منفكاً عن فاعله كالمسبلِ والحليقِ والسكران ولابسِ الحرير ونحو ذلك؛ فهنا لا يسعُك سوى النصح والسعي في تغييره باللسان، وأما باليد فلا تستطيع إلا بمفاسد عظيمة..بل لا يُمكن باليد في مثل هذه الصور.

المسألة الثانية: بعض الضوابط والكلام حول صفةِ النصحِ بصورة عامّة ومع الولاة والسلاطين بصورة خاصة؛فالعلماءُ نصَّوا على أنَّ التغييرَ باليدِ لا يعني حملَ السلاحِ والخروجَ بالسيفِ على ولاة الأمر؛ فهذا منكرٌ أنكره الشرع، وكذلك لا يكون بالتشهير على المنابر وإظهارِ المعايب وتأليبِ العامّة عليهم، ومثلُهم الخواصّ من العلماءِ وغيرِهم ؛ تُسقط هيبتهم في أعين العامّة؛ فإن الأمورَ إذا فرطَتْ لم تُملك مرةً أخرى، وإذا أردتَ ضبطَها مرةً أخرى= اتّهمك العوامُّ بالنفاقِ بل ربَّما كفروك..فهذه الطريقة منكرة، أنكره ربُّ العالمين الذي أمرنا بتغيير المنكر، وقد جاء في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"، والتاريخ يُصدّق هذا، وهذه عقيدةٌ وليستْ مداراةً لأحد ولا محاباة،؛هذه طاعةٌ لربّنا، ويتداولُها علماؤنا في كتب العقائد.

وتكلّمتُ عليه في حديث (الدين النصيحة) فلابدّ من الرجوع إليها وسماعِها، فهو في غاية الأهمّية، وهذا دين؛ فليس الأمرُ بالهوى والمزاج والعاطفة، الأمرُ راجعٌ إلى طاعةِ المشرّع، والتسليم لحكمه ولأمره، واعتقادِ علمهِ وحكمته..وباختصار يسلك المسلم الطرقَ الشرعية طاعةً للهِ ولرسوله، فلا يزِد ولا ينقُص..قد يقول قائل: هناك بعضُ الآثار التي تحثُّ على قولِ الحقّ ولو أمام السلطان! نقول: إنِ استطَعْتَ أن تقولَها أمامَه وتتحمّل ما يُصيبُك فأنت بأعظمِ المنازل، وأنت بلغْتَ الغاية..هذا في نفسِك؛ وأما حملُ الناسِ على ذلك وتعريضُهم لِمَا لا يُطيقون؛ فلا..وعلى هذا جميعُ الآثار..يكون النهيُ أمامَ السلطان موجّهاً له؛ليستْ من خلفِه وعلى المنابر وفي المجامع..هذا مخالفٌ للآثار.

المسألة الثالثة: إنكار المنكر من أفضل الأعمال ومن خصال أهل الإيمان، وهو مقيّدٌ بالاستطاعة، وأما الأمرُ بالمعروف فلم يُقيّد كالمنكر، قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[**آل عمران:١١٠**] ، وقال ربُّ العزةِ والجلال: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[**آل عمران:١٠٤**] .وجاء في الأحاديث الحضُّ على الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؛ وهذه النصوص كما ترون مطلقة لم تُقيَّدْ فيها الأمرُ بالمعروف ولا النهيُ عن المنكر..وفي حديث أبي سعيد الذي معنا= جاء النهيُ عن المنكرِ مقيّداً بالاستطاعة ،فالذي يظهرُ لي –والعلمُ عندِ الله تعالى– أنَّ الأمرَ بالمعروف على إطلاقه ودعوة الناس إلى الخير وترغيبهم ،وأما النهيُ فيُنظَرُ في هذا التقييد الذي جاء..وسببُ ذلك والعلم عند الله= أنَّ الأمرَ بالمعروف –أعني الترغيبَ بفعل الطاعات –أهونُ على العبدِ الآمر وكذلك على المأمور، أهونُ عليه بكثير من النهي؛ وهذه طبيعة النفوس البشريّة، وهذا أمرٌ مجرّب، جرّبناه مرارا..فوجدنا أثرَ الأمرِ بالمعروف والحثِّ على الخير والترغيبِ للطاعات أسرعَ تأثيراً، وأدعى للقبول، والناسَ فيه أرغب.

المسألة الرابعة: هناك مفاسد مُتوهَّمة، وأعذارٌ مردودة لا تردُّ أهلَ الإيمان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها :خوفُ المسلمِ من سقوطه في أعين الناسِ أو خوفُه من السبِّ والشتم؛ فيترك لأجلِ هذا الأمرَ بالمعروِف والنهيَ عن المنكر؛ وهذا خطأ! وقد نصَّ العلماءُ على أن هذه الأمور ليست من الأعذار المسقِطة.

المسألة الخامسةِ والأخيرة: لو علِمَ المسلمُ أنَّ كلامَه لن يفيد، وغلبَ على ظنِّه ذلك؛ فهل يجوزُ له السكوت ولا يأثَم حينئذٍ؟ قولان لأهل العلم ، والمختار والأقرب- والعلم عند الله – إن تيقَّنَ ذلك فالنفسُ مطمئنّةٌ إلى أنّه لا يأثم إن شاء الله؛ وأما الشكّ فلا عبرةَ به، وأما غلبة الظنّ فالأحوط أن يقوم بالواجب، وأن يؤدي ما عليه ؛ هذا أحوط وأبرأ للذمة .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.